

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/12/15  
5 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

\* سبق أن صدرت تحت الرمز A/HRC/WG.6/5/L.14. ويعمم مرفق التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة .....
٣	٧٦-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض .....
٣	٢٢-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٦	٧٦-٢٣	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٦	٧٩-٧٧	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....

## المرفق

٢١	تشكيلة الوفد .....
----	--------------------

## مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة معالي السيد ميهاييلو مانفسكي، وزير العدل. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢ - وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة: سلوفاكيا وبنغلاديش وألمانيا.

٣ - ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

(أ) تقرير وطني أعد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/MKD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/MKD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/MKD/3).

٤ - وأحيلت إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة قام بإعدادها مسبقاً كل من الجمهورية التشيكية، وألمانيا، والسويد، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والأرجنتين، والدانمرك، وهنغاريا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - قدم وزير العدل، في خطابه الافتتاحي، استعراضاً موجزاً للتقرير الوطني. وأبرز الأحكام الدستورية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٦ - وأوضح أن المادة ٨ من دستور البلاد تكرر القيم الأساسية للنظام الدستوري المتمثلة في الحريات والحقوق الأساسية للفرد والمواطن، التي يعترف بها المجتمع الدولي ويرسخها الدستور، وحرية التعبير عن الانتماء القومي، وتساوي المواطنين، ومبدأ عدم التمييز. وتنص المادة ٩ من الدستور على أن "المواطنين متساوون في الحريات والحقوق، بصرف النظر عن نوع الجنس، والعرق، واللون، والخلفية الوطنية والاجتماعية، والانتماء

السياسي والديني، والوضع المالي والاجتماعي. وجميع المواطنين متساوون أمام الدستور والقانون". كما ينص الدستور على أن حياة الفرد وسلامته الجسدية والأخلاقية وحرية أمور لا تنتهك.

٧- ولا وجود لعقوبة الإعدام في البلد، وجميع أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة محظورة. وحرية الدين، وحرية التعبير عن العقيدة والمجاهرة بها مضمونة أيضاً. وفي نفس الوقت يتمتع المواطنون بحرية تكوين الجمعيات للدفاع عن حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعتقداتهم، وحماية هذه الحقوق والمعتقدات. وللمواطنين الحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وكذلك في الحماية الاجتماعية. وتكفل الدولة الحق في العمل للمواطنين الضعفاء والعاجزين، وتوفر حماية خاصة للمعاقين. كما توفر الظروف لإدماجهم في الحياة الاجتماعية.

٨- وعرض معالي الوزير الإطار المؤسسي الوطني لتعزيز حقوق الإنسان والحريات.

٩- وتجري حالياً إصلاحات شاملة للتشريعات الجنائية الموضوعية والإجرائية، وفي مجالات الشرطة، ومكافحة الفساد، والجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. وترمي إصلاحات النظام القضائي إلى توفير نظام عدالة عملي ومستقل وفعال لإعمال حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، فضلاً عن المحاكمة التريهة في ظرف زمني معقول. والإجراء لاعتماد قانون بشأن الحماية من التمييز ماضٍ قدماً حالياً.

١٠- وعرض الوزير أيضاً بتفصيل الإطار القانوني لحماية حقوق المجموعات التي لا تنتمي إلى الأغلبية.

١١- وركز الوزير على الإصلاحات في مجال التعليم على جميع المستويات، وعلى التدابير الجديدة التي اتخذتها الحكومة بهذا الخصوص.

١٢- ولقد صادق البلد على جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، وهو يقيم حواراً مكثفاً مع هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وأيضاً مع مجلس أوروبا. وفي عام ٢٠٠٤ وجهت الحكومة دعوة دائمة إلى أصحاب الولايات التابعين للإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان. وسينضم البلد إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية المتبقية، ومنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسينسق أيضاً التشريع الوطني لجعله مطابقاً للمعايير الدولية في هذا المجال.

١٣- ومن بين الأولويات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، شدد الوزير على الإنفاذ الكامل لاتفاق أوهريد الإطاري، بما في ذلك مبدأ التمثيل العادل، وزيادة إصلاح نظام السجون، وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل روما، والنهوض بحقوق المرأة، والأطفال، والمعاقين، واعتماد قانون لمكافحة التمييز، ومواصلة التعاون مع المجتمع المدني بخصوص النهوض بحقوق الإنسان. وحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام أهمية خاصة في هذا السياق.

١٤- أما على الصعيد الدولي، فإن البلد سيظل يدافع عن المصادقة العالمية على اتفاقيات حقوق الإنسان وزيادة التعاون فيما بين المنظمات العالمية والإقليمية فيما يتصل بمسائل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهو ملتزم تماماً بعمل مجلس حقوق الإنسان.

١٥- وشدد الوزير على أهمية هذا الحوار والتوصيات التي تقدمت بها الدول المشاركة فيه، مشيراً إلى أن هذه التوصيات ستستخدم كمبدأ توجيهي مفيد لعمل البلد في المستقبل.

١٦- ورداً على الأسئلة المسبقة التي أعدها كل من المملكة المتحدة وهنغاريا والجمهورية التشيكية، شدد الوفد على أن تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري يظل من أولويات الحكومة. وبعد التوقيع على اتفاق أوهريد الإطاري في عام ٢٠٠١، نفذ البلد إصلاحات شاملة قصد تعزيز حقوق المجموعات التي لا تشكل جزءاً من الأغلبية، معتمداً أو منقحاً ٧١ قانوناً. واعتمد برنامج تشغيل أفراد المجموعات الإثنية، وسيتم تشغيل ١٠٠٠ موظف عمومي إضافي.

١٧- ورداً على الأسئلة التي أعدها مسبقاً كل من الجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة فيما يتعلق بالروما، تم في عام ٢٠٠٤ اعتماد استراتيجية وخطة العمل الوطنيتين للعقد ٢٠٠٥-٢٠١٥، لإدماج الروما في المجتمع، ويجري حالياً تنفيذهما (في مجالات التعليم والعمل والسكن والصحة). ويتمثل مجال من المجالات ذات الأولوية في هاتين الوثيقتين في التعليم. والتعليم لما قبل سن الدراسة عامل حيوي لإدماج أطفال الروما في المدارس. وتقوم وزارة العمل والسياسات الاجتماعية حالياً، بالتعاون مع ١٦ بلدية، بتنفيذ المشروع المتعلق بإدماج أطفال الروما في مرحلة ما قبل سن الدراسة. ونتيجة لذلك، انخرط ٧٢٠ من أطفال الروما في مرحلة ما قبل المدرسة. وتتمثل أهداف إضافية لهذا المشروع في إذكاء الوعي في المدارس في صفوف موظفي التعليم. بمسائل الروما، وزيادة عدد المدرسين من الروما. وخصصت الحكومة ٤٠٠٠٠ يورو لتنفيذ هذا المشروع.

١٨- ورداً على أسئلة المملكة المتحدة والجمهورية التشيكية وألمانيا المتعلقة بمسألة تساوي الفرص والمساواة بين الجنسين، أوضح الوفد أن قانون تساوي الفرص بين الرجل والمرأة اعتمد في عام ٢٠٠٦. وأنشئ قسم تساوي الفرص بوزارة العمل والسياسات الاجتماعية، وتمثل مهمته في تنسيق تنفيذ القانون وخطة العمل الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين. وأنشئت لجان تساوي الفرص في ٧٩ من أصل ٨٤ بلدية. وتم تعيين سبعين منسقاً لمسألة تساوي الفرص في المؤسسات الوطنية والمحلية، وكذلك لجنة لتساوي الفرص في البرلمان، تتمثل مهمتها الرئيسية في رصد امتثال القوانين لمعايير تساوي الفرص.

١٩- ورداً على سؤال طرحته هولندا بشأن العنف العائلي، أوضح الوفد أن الحكومة اعتمدت، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. ويتمثل هدف الاستراتيجية الرئيسي في الحد من العنف العائلي وتحسين نوعية الحماية عن طريق إدخال تدابير فيما يتصل بالوقاية والتدخل والتعليم والرصد والتنسيق فيما بين القطاعات. وأنشئت هيئة التنسيق الوطنية، وهي تتألف من جميع الوزارات المعنية، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اعتمدت الحكومة خطة عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ لمنع وإزالة الاعتداء الجنسي على الأطفال والميل الجنسي إلى الأطفال، وهي تحدد التدابير والأنشطة لمساعدة الأطفال وحمايتهم من الاعتداء الجنسي والميل الجنسي إلى الأطفال، وتقيم نظاماً للتنسيق فيما بين مؤسسات الحكومة وقطاع المنظمات غير الحكومية.

٢٠- ورداً على المملكة المتحدة، أشار الوفد إلى أن مراكز الرعاية النهارية للأطفال ذوي الإعاقة (هناك ٢١ مركزاً نشطاً) مصممة لإيواء ما بين ٢٠ و ٢٥ شخصاً. وحجم المجموعات مصمم بحيث يوفر الرعاية جيدة النوعية، والمعاملة الفردية، والعمل الجماعي، وخلق جو صداقة وجو عائلي. ويتمثل هدف من أهداف الحكومة

ذات الأولوية في المضي في فتح مراكز جديدة على المستوى المحلي، عند اللزوم. وعدد التخصصات المهنية المختلفة يتفق مع المعايير التي حددتها وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، وهو يتمثل في موظف مهني متخصص لكل أربعة مستفيدين. ويتمتع العاملون في هذه المراكز بتدريب أثناء الخدمة كل في مجال خبرته.

٢١- ورداً على الجمهورية التشيكية (التركيبة الإثنية للشرطة)، أوضح الوفد أنه مقارنة مع عام ١٩٩٧، عندما كانت نسبة ٧ في المائة من قوات الشرطة تتمثل في أفراد من المجموعات الإثنية (٠,٤٧، من الروما و٢,٩٥ في المائة من الألبانيين)، كان هناك في عام ٢٠٠٨ نسبة إجمالية قدرها ٢٠,٤ من بينها ١٥,٩ من الألبانيين الإثنيين و٠,٧ من الروما الإثنيين.

٢٢- ورداً على السويد، أوضح الوفد أن إجراءات العمل النموذجية لمعاملة الأشخاص أثناء الاحتجاز لدى الشرطة قد تطورت. وأنشئت وظيفة جديدة، وظيفية موظف الاستقبال - وهو قائد دورية مسؤول عن التنفيذ الملائم للإجراءات. وفي عام ٢٠٠٨، وُجّهت تم جنائية لسوء المعاملة بحق ثلاثة من موظفي الشرطة (إضافة إلى الإجراءات التأديبية). وبالنسبة لأحد أعوان الشرطة، أثبتت التحقيقات الداخلية أنه أفرط في استخدام القوة فالتُخذت بحقه إجراءات تأديبية.

### باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٩ وفداً ببيانات، رحب فيها عدد من الوفود بالاستشارة الواسعة النطاق لإدارة الدولة والمجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. كما أدلت الوفود ببيانات هنأت فيها البلد على سجله الحافل في مجال المصادقة على صكوك حقوق الإنسان الدولية؛ وعلى تعاونه البناء مع مؤسسات وإجراءات حقوق الإنسان الدولية؛ وردوده على الأسئلة الخطية المسبقة. والتوصيات التي تم التقدم بها خلال الحوار التفاعلي ترد في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٤- وأشارت الجزائر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد ارتأت أن أمين المظالم لا يتفق كلياً ومبادئ باريس، وسألت عن التدابير المزمع اتخاذها لتدارك هذا الأمر. ولاحظت أيضاً المشاغل التي أعرب عنها العديد من هيئات رصد المعاهدات ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بخصوص ارتفاع معدلات التوقف عن الدراسة في المناطق الريفية وفي صفوف أطفال الروما واللاجئين والفتيات. كما أحاطت علماً بالجهود المبذولة والسياسات المعتمدة لتشجيع إدماج الروما والألبانيين وغيرهم من الأقليات في مختلف قطاعات المجتمع.

٢٥- وذكر الاتحاد الروسي أن إنجازات الدولة الهائلة تشمل تنفيذ حقوق الأقليات الوطنية ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة. وأحاط علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة لحل المشاكل ذات الطابع المشترك بين الإثنيات. وسأل الاتحاد الروسي عن تطور قانون مكافحة التمييز، وعن التعديلات الجارية للقانون المتعلق بالحماية الاجتماعية، والنص بشكل خاص على إنشاء مركز لضحايا الاتجار.

٢٦- وأشارت فرنسا إلى وجود توتر شديد بين الإثنيات في المدارس الثانوية والجامعات، فسألت عن أمور من بينها التدابير المزمع اتخاذها لتأمين التعايش الإثني في المدارس، وعن نتيجة تنفيذ استراتيجية عام ٢٠٠٧ لضمان التمثيل العادل لأفراد المجموعات الإثنية في إدارة الدولة ومؤسساتها العامة. وسألت عن التدابير المزمع اتخاذها

لمعالجة سوء معاملة المحتجزين على أيدي الشرطة، والنقائص التي أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نظام المراقبة الداخلية للشرطة؛ وعن التدابير التي اتخذت لمنع الاتجار بالبشر؛ والقرارات التي اعتمدت لتشجيع إعادة إدماج النساء ضحايا الاتجار. وأوصت الحكومة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتكريس المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين وفي الأفعال، كما أوصت الحكومة بتجريم العنف ضد المرأة، واعتماد سياسة جنائية صارمة لمقاضاة ومعاقبة مرتكبيها، وانتهاج سياسة للوقاية من أجل تعزيز وعي عامة المجتمع بهذه المسألة.

٢٧- وامتدحت البرازيل الحكومة على جهودها وعلى النتائج الملموسة، ولا سيما تحسن الحماية من العنف المتري، من خلال اعتماد استراتيجية وطنية. كما امتدحت الحكومة لقيامها بتوجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاصين.

٢٨- ولاحظت سويسرا أن الدولة قد استطاعت أن تجد سبيلاً إلى الاستقرار من خلال اتفاق أوهريد الإطاري لعام ٢٠٠١. وأشارت أيضاً إلى قلق آليات حقوق الإنسان الدولية والمنظمات غير الحكومية إزاء التمييز ضد الأقليات وظروف الاحتجاز وحالات سوء المعاملة التي يرتكبها موظفو السجون.

٢٩- وأشادت الهند باعتماد استراتيجية وطنية ترمي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الاتجار بالنساء والفتيات. وأبدت مشاغلها بخصوص معالجة مطالبات طالبي اللجوء وبخصوص قانون العفو العام لسنة ٢٠٠٢. وسلمت الهند بالسياسات المنتهجة لإدماج الروما، ولا سيما اعتماد استراتيجية وطنية في عام ٢٠٠٥، وحثت في نفس الوقت الحكومة على تكثيف جهودها من أجل ضمان حقوق الإنسان للروما. وشجعت الدولة على التفكير في المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما حثت الحكومة على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٣٠- وامتدحت هولندا الحكومة على استراتيجيتها الوطنية بشأن الروما وعلى انضمامها إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية. وأعربت عن قلقها بخصوص استقلال القضاء، وحثت الحكومة على السهر على أن تنفذ قوانين الإصلاح القضائي لعام ٢٠٠٦ تنفيذاً كاملاً، والسهر على أن يظل إجراء تعيين القضاة والمدعين العامين بعيداً عن التدخل الخارجي.

٣١- وامتدحت كندا الحكومة على تعهداتها بتنفيذ جميع الإصلاحات اللازمة من أجل تحقيق التكامل اليورو - أطلسي. غير أنها لاحظت أوجه تفاوت بين القانون والممارسة على أرض الواقع وطلبت إنشاء آلية فعالة لتأمين الضمانات الدستورية. ورحبت كندا بخطط العمل التي اعتمدها الحكومة في إطار العقد ٢٠٠٥-٢٠١٥ لإدماج الروما، إلا أنها أحاطت علماً في نفس الوقت باستمرار وجود تمييز على نطاق واسع.

٣٢- ورحبت أوكرانيا بتعاون الحكومة مع آليات حقوق الإنسان الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك دعمها للمجلس ودعوتها الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة. كما رحبت أوكرانيا بكون الدولة طرفاً في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية. أما فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فطلبت المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة في هذا المجال. وأحاطت علماً بالتدابير الرامية إلى مكافحة

الاتجار بالأشخاص وشجعت الحكومة على تعزيز جهودها في هذا المجال، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة تأهيل النساء ضحايا الاتجار.

٣٣- ورحبت السويد بالجهود المبذولة لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقالت إنها تشاطر مشاغل لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بسوء المعاملة وقلة التحقيقات والمحاكمات الفعالة. وأشارت إلى بواغث القلق لدى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب فيما يتصل باستمرار الاتجار بالنساء والفتيات، فضلاً عن استغلال البغاء، مرحبة في نفس الوقت بالمعلومات التي قدمها الوفد بشأن الاستراتيجيات الوطنية وعمل اللجنة الوطنية.

٣٤- وأشارت النمسا إلى الاتجاه الإيجابي جداً فيما يتعلق بالتمثيل التناسبي لكافة المجموعات الإثنية. واستشهدت النمسا بملاحظات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بوجود أدلة على استمرار التعصب الإثني والميز العنصري في السياسات وفي التعليم، فأوصت الحكومة بالتشجيع الفعلي للمنظمات المختلطة الأعراق المتنفة حول مصالح مدنية ومهنية وتجارية مشتركة قصد مكافحة هذه الظاهرة. ورحبت باعتماد استراتيجية وطنية بشأن الروما ولكنها أشارت إلى أن التقارير ما زالت تفيد بأن الروما يواجهون صعوبات في الوصول إلى نظام الرعاية الصحية. ولاحظت أيضاً جهود الحكومة لمكافحة العنف المترى وأشارت إلى أن العقوبة الجسدية للأطفال ليست محظورة بشكل صريح في جميع الظروف.

٣٥- وأعربت النرويج عن تقديرها لكون جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قد ألغت عقوبة السجن في حالة التشهير وسلمت بوجود تشريع سليم في البلد يهدف إلى حماية حرية التعبير. وسألت عن التقدم المحرز في تنفيذ القانون بشأن حرية الوصول إلى المعلومات ذات الطابع العام والتدابير المتخذة لمنع التأثير على وسائل الإعلام. ورحبت بالجهود المبذولة لتأمين المساواة بين الجنسين فلاحظت أن التوازن بين الجنسين في الإدارة المحلية يظل يطرح تحدياً، وسألت عن كيفية تقدم عمل اللجان المحلية، وعن التدابير المحددة المتخذة للتصدي لاختلال التوازن بين الجنسين.

٣٦- وسلمت المكسيك برغبة الحكومة في النهوض بالقضاء على العنف ضد المرأة من خلال سن القانون بشأن تساوي الفرص بين الرجل والمرأة وإنشاء لجنة معنية بهذا الموضوع. وسألت عن الكيفية التي تعمل بها اللجنة وعن نتائجها الملموسة. وسلمت أيضاً بما أبدته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من استعداد للتعاون مع آليات حقوق الإنسان من خلال توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وأوصت بقيام الآليات التي طلبت ذلك بالزيارات العالقة.

٣٧- وهنأت سلوفينيا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على الانتخابات المحلية والرئاسية التي دارت في عام ٢٠٠٩ في جو سلمي، ورحبت بالتقدم المحرز، في جملة أمور، في تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري. ولاحظت سلوفينيا أن الأمر سيحتاج إلى المزيد من الجهود لتتطرق لمشاغل الأقليات الإثنية الأصغر حجماً، ومنها على سبيل المثال الروما، وسألت الحكومة عما تفعله حالياً لتنفيذ سياسات الروما القائمة. وطلبت سلوفينيا مزيداً من المعلومات عن إعداد قانون مكافحة التمييز، وأيضاً عن تنفيذ قانون تساوي الفرص بين الرجل والمرأة.

٣٨- ولاحظت المملكة المتحدة أن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة خطط خطوات هامة في إصلاح القضاء والشرطة. وامتدحت الحكومة على مشاركة مجموعات الأقليات في السياسات الوطنية، وأشادت بالالتزام القانوني المفروض على الأحزاب السياسية لتأمين مشاركة المرأة، ولكنها أعربت عن خيبة أملها إزاء قلة المرشحات لمنصب العمدة في الانتخابات البلدية الأخيرة. ورحبت المملكة المتحدة بالعمل المضطلع به لتحسين حماية حقوق المعاقين.

٣٩- ولاحظت تركيا التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري، وشجعت الحكومة على النظر في مزيد تحسين قانون الانتخابات البرلمانية قصد ضمان التمثيل العادل للمجموعات الصغيرة نسبياً. ورحبت بإنشاء اللجنة وتنفيذ القانون بشأن تكافؤ الفرص. وسألت عن التدابير التي تم اتخاذها لتفعيل وكالة حقوق المجموعات الإثنية التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من مجموع السكان. ورحبت بالتدابير المتخذة لضمان الحق في التعليم بلغات الأشخاص المنتمين إلى هذه المجموعات، وشجعت الحكومة على تنفيذ قرار توفير الكتب المدرسية تنفيذاً كاملاً لصالح الطلبة المنتمين إلى هذه المجموعات. وشجعت الحكومة، في جملة أمور، على مزيد التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان الأخرى في مجال تدريب موظفي السجون وتمويل المشاريع.

٤٠- وامتدحت بولندا درجة الأولوية التي تضعها الحكومة على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد، وأوصت الحكومة بوضع برنامج وطني شامل لمكافحة الفساد، ولا سيما في صفوف القائمين على إنفاذ القوانين. ورحبت بإنشاء مكتب أمين المظالم الوطني وأشارت إلى الحاجة إلى تعزيز ولايته ودوره. وأشارت بولندا إلى ما جاء في بعض التقارير فلاحظت أنه لم تتم مراجعة مناسبة لتطابق جميع القوانين والأحكام مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٤١- وأحاطت أذربيجان علماً بإصلاحات نظام العدالة الأخيرة المشار إليها في التقرير الوطني، بما في ذلك اعتماد استراتيجية إصلاح نظام العدالة، وأكاديمية تدريب القضاة والمدعين العامين، واستراتيجية تكنولوجية المعلومات والاتصالات في المحاكم، وإنشاء مؤسسات لرصد حقوق الإنسان. ورحبت بتوجيه دعوة دائمة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وسألت عن التدابير العملية المتخذة لمعالجة الاتجار بالأشخاص بشكل فعال.

٤٢- وامتدح المغرب الحكومة على استراتيجيتها لإصلاح القضاء بما يُيسر الوصول إلى العدالة، وسأل عن التدابير المتخذة لمعالجة قلة الثقة بالنظام القضائي. ورحب المغرب بخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الطفل. كما أثنى على اعتماد خطة العمل لمنع العنف الجنسي ضد الأطفال، وشجع الحكومة على مواصلة تنفيذ التدابير وفقاً لأولوياتها الوطنية والدولية.

٤٣- ولاحظ الكرسي الرسولي، في جملة أمور، أن الدولة تأوي عدداً من الأقليات التي يحظى العديد من بينها بتمثيل في البرلمان. وأعرب الكرسي الرسولي عن قلقه إزاء التمييز ضد الروما، وكذلك إزاء قلة تمتع العديد من الروما واللاجئين من الأشكالي بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وسأل عن المبادرات المزمع الإقدام عليها لمعالجة هذه المسألة. وأعرب عن قلقه إزاء ارتفاع نسبة ترك الدراسة في التعليم الابتدائي والثانوي، ولا سيما في صفوف أطفال الروما وأطفال اللاجئين الأشكالي والفتيات من المجموعات الألبانية. وأحاط علماً أيضاً بالبرنامج المنفذ

بالتعاون مع مجلس أوروبا لتحسين وضع السجناء في البلاد. وأوصى الحكومة بمواصلة جهودها قصد ضمان التعليم المجاني على المستوى الابتدائي لجميع الأطفال، مع الاهتمام بشكل خاص بمجموعات الأقليات، وتخفيض تكاليف التعليم الثانوي.

٤٤ - وقال الوفد، في رده على الدانمرك والاتحاد الروسي وبولندا (مكافحة الفساد)، إن البلد ملتزم بشدة بمنع وقمع الفساد بفعالية على جميع المستويات، كما يدل على ذلك تحسن الترتيب على مؤشر الفساد الذي وضعته المنظمة الدولية للشفافية، حيث احتل البلد المرتبة ٧٤ في عام ٢٠٠٨ في حين كان يحتل المرتبة ١٠٦ في عام ٢٠٠٦. وقد أدخلت تعديلات على قانون منع الفساد، وقانون تنازع المصالح، فضلاً عن قانون إدارة الوصول المصادرة. ويجري حالياً وضع قانون جديد بشأن الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات الجنائية، الذي يجري حالياً نقاشه بشكل علني، من المتوقع أن يدخل ممارسة جديدة هي "المصادرة الموسعة". وتعديلات قانون تنازع المصالح ستشمل أيضاً الموظفين العموميين. وقد تم بنجاح تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة التقييم الأولى لمجموعة دول مكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا، في حين لا يزال التنفيذ الكامل للتوصيات المنبثقة عن دورة التقييم الثانية جارياً. وفي عام ٢٠٠٨ أنشئ مكتب أساسي خاص للمدعين العامين لمقاضاة الجريمة المنظمة والفساد. وبتنفيذ استراتيجية إصلاحات التشريع الجنائي واعتماد القانون الجديد بشأن الإجراءات الجنائية، سوف يظهر نظام جديد كلياً ينقل التحقيق من قاضي التحقيق إلى المدعي العام.

٤٥ - وفيما يتعلق باستقلال القضاء (سلوفينيا وهولندا وأذربيجان)، تضمن تعديلات الدستور استقلال القضاء، بما يتماشى وأعلى المعايير الدولية. وقصد تأمين وجود قضاء مستقل وفعال تم اعتماد أكثر من ٧٠ قانوناً. وتم إنشاء مجلس القضاء ومجلس المدعين العامين (المكلف بانتخاب القضاة والمدعين العامين وعزلهم) وهو يتألف أساساً من قضاة ومدعين عامين يختارهم نظراًؤهم من خلال انتخابات مباشرة. وفي الأعوام الثلاثة الماضية أنشئت ثماني مؤسسات جديدة في نظام العدالة وهي جميعاً تعمل بنجاح. وتقوم أكاديمية القضاة والمدعين العامين بتدريب الجيل الثاني من المرشحين لمناصب القضاة والمدعين العامين. وصدرت نتائج انتخاب ١٩ قاضياً ومدعياً عاماً من بين خريجي الأكاديمية. وبالإضافة إلى ذلك تنظم دورة تدريبية مستمرة للقضاة والمدعين العامين والمحامين والموثقين. وأدخل تمويل القضاء طبقاً لقانون ميزانية المحاكم. وعلى سبيل البيان فإن ميزانية المحاكم ارتفعت في عام ٢٠٠٨ بنسبة ١١ في المائة مقارنة مع ميزانية عام ٢٠٠٧. وثقة المواطنين بالقضاء آخذة في الارتفاع وقد بلغت أعلى مستوى لها بنسبة ٧٨ في المائة، كما تبين ذلك دراستان استقصائيتان أجريتا برعاية وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة في عام ٢٠٠٨.

٤٦ - وفيما يتعلق بقانون مكافحة التمييز (الهند وكندا وسلوفينيا والمملكة المتحدة)، بدأ في آذار/مارس ٢٠٠٨ العمل على إعداد مشروع قانون شامل بشأن الحماية من التمييز، وشمل هذا العمل ممثلي الحكومة وممثلي المنظمات غير الحكومية. وبعد إعداد النص الأولي لمشروع القانون، تم تنظيم خمس مناقشات عامة لجميع الأطراف المعنية. وعُرض هذا النص أيضاً على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى لجنة البندقية، فضلاً عن مكتب مندوبية المفوضية الأوروبية في البلد. ونظم مجلس التكامل الأوروبي جلسة سماع في البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وينتظر أن يضع فريق الصياغة للمسائل الأخيرة على المشروع قريباً وأن يعرضه على الحكومة. وسيشمل الميل الجنسي كأساس من أسس الحماية من التمييز.

٤٧- وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص (أوكرانيا وفرنسا والسويد)، أنشئت في عام ٢٠٠١ لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية. وفي عام ٢٠٠٤، تم تشكيل فريق فرعي لمكافحة الاتجار بالأطفال. وما انفك مكتب الآلية الوطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص التابع لوزارة العمل والسياسات الاجتماعية يعملان منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأعدت اللجنة الوطنية خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير المشروعة في البلاد للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بدأ إعداد خطة عمل وطنية جديدة. وتقوم حالياً وزارة العمل والسياسات الاجتماعية بصياغة تعديلات لقانون الحماية الاجتماعية ينص على الحماية غير المؤسسية لضحايا الاتجار بالأشخاص وإنشاء مركز لضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٧ أقرت الحكومة إجراءات العمل النموذجية لمعاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأدخلت الإجراءات بهدف توفير المساعدة والحماية لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال نهج شامل وحيد يقوم على حقوق الإنسان للضحايا.

٤٨- وفيما يتعلق بإصلاح نظام السجون (مرافق احتجاز الأحداث، ومعاملة السجناء المهينة، والأوضاع في السجون) (إيطاليا والجمهورية التشيكية والدانمرك وأذربيجان وسويسرا وهولندا وكندا والسويد)، تتألف إصلاحات نظام السجون من عنصرين مكونين هما: تحسين مرافق الاحتجاز وتحسين ظروف العمل للموظفين، فضلاً عن تعزيز الموارد البشرية وزيادتها. والهدف الرئيسي هو احترام قانون تنفيذ العقوبات تنفيذاً كاملاً ومنع أي معاملة قاسية أو لا إنسانية للسجناء المحكوم عليهم والأشخاص في الحبس الاحتياطي. وعلى مدى العامين الماضيين أدخلت إصلاحات هامة على مرافق السجون، فضلاً عن تشييد مؤسستين جديدتين للسجن لتحسين ظروف الاحتجاز وحل مشكلة الاكتظاظ في السجون. ويجري حالياً وضع إجراء للحصول على قرض تزيد قيمته على ٢٥ مليون يورو من بنك التنمية التابع لمجلس أوروبا، وذلك لبناء أجنحة جديدة بأكبر سجن، وكذلك في سجون أخرى. ومن المتوقع أيضاً بناء مرفق جديد لتعليم وإصلاح الأحداث. وتمت زيادة عدد الموظفين (تم توظيف ٢١٣ موظفاً جديداً وتحسنت إلى حد كبير الخدمات الصحية). ومن المزمع توظيف ٨٠ موظفاً آخر في عام ٢٠٠٩. واعتمد في عام ٢٠٠٨ برنامج لتدريب وتثقيف الموظفين. وفي عام ٢٠٠٨ أيضاً تم اتخاذ ٨٨ إجراءً تأديبياً بحق موظفي سجون لتجاوزهم حدود سلطاتهم.

٤٩- وفيما يتعلق بالتجاوزات في الانتخابات وقوائم الناخبين (إسبانيا وأيرلندا) دارت الانتخابات الرئاسية والمحلية في آذار/مارس ٢٠٠٩ بنجاح وطبقاً للمعايير الدولية، إذ ضمنت حق كل مواطن في الإدلاء بصوته بحرية. وقوائم الناخبين سيتم تنقيحها، ولتلك الغاية تم إنشاء فريق عامل وسيتم استنباط منهجية لذلك الغرض.

٥٠- وفيما يتعلق بوكالة حقوق المجموعات الإثنية التي لا تتجاوز نسبة ٢٠ في المائة من السكان (آيرلندا)، أنشئت الوكالة وتم تعيين مديرها ونائب مديرها، وتم توفير المباني لها، فضلاً عن اعتماد ميزانية تشغيلها.

٥١- أما فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق أوهريد الإطاري المقبل والمصالحة العرقية (هنغاريا وفرنسا وسويسرا وسلوفاكيا)، وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة بالفعل، أخبر الوفد باعتماد القانون المتعلق باستخدام اللغات التي يتحدث بها ٢٠ في المائة من المواطنين على الأقل في البلد وفي وحدات الحكم الذاتي المحلي، والقانون بشأن لجنة العلاقات بين المجموعات العرقية، والقانون بشأن حماية حقوق أفراد المجموعات التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان. وازداد عدد ممثلي المجموعات التي لا تنتمي إلى الأغلبية في الشرطة والدفاع والإدارة الحكومية والحكم الذاتي المحلي وغير ذلك من الهيئات.

٥٢- وفيما يتصل بالوصول إلى التعليم المجاني والمتساوي (الجزائر)، وبالأستناد إلى البيانات التي تفيد بأن معظم العاطلين عن العمل لم يتموا إلا التعليم الابتدائي وبالتالي ليست لديهم فرصة متساوية للوصول إلى سوق العمل، تم إدخال تغييرات هامة في مجال التعليم. وأدخل قانون التعليم الثانوي الإلزامي والمجاني وتم توفير الكتب المدرسية مجاناً للتعليم الابتدائي والثانوي، فضلاً عن النقل العام المجاني لجميع الطلبة وما إلى ذلك من منافع ذات صلة. ونسبة التغطية في التعليم الثانوي لهذا العام هي ٩٤ في المائة. ونُشر إعلان يدعو الأولياء إلى تسجيل أطفالهم في المدارس للسنة الدراسية ٢٠٠٩-٢٠١٠. وللحد من ترك أطفال الروما للدراسة، وفرت الحكومة ٦٥٠ منحة لأطفال الروما (وهذا الإجراء سيتواصل)، كما وفرت الكتب المدرسية المجانية والنقل المجاني وخفضت العلامات اللازمة للتسجيل في التعليم الثانوي التنافسي بنسبة ١٠ في المائة لأطفال الروما وبدأ بناء مدرسة ثانوية ببلدة سكوبييه التي معظم سكانها من الروما.

٥٣- وفيما يتعلق بالرقابة الخارجية على عمل الشرطة (فرنسا)، أخبر الوفد بوجود المشروع المنفذ بالتعاون مع خبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والذي يتألف من ثلاث ركائز - تعزيز دور أمين المظالم، ومكتب المدعي العام، وإنشاء آلية للرقابة الخارجية. وهذا الجزء الأخير من المشروع لا يزال قيد التنفيذ.

٥٤- وأشادت الدانمرك بمحظر جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة للتعذيب وسوء المعاملة، لكنها لا تزال قلقة إزاء اللجوء إلى سوء المعاملة أثناء الاحتجاز بمراكز الشرطة، وبالتالي إفلات المسؤولين عن ذلك من العقاب. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ورود تقارير عن عنف الشرطة في مواجهة أفراد مجموعات الأقليات، ولا سيما الروما، وقلة التحقيق الفعال في مثل هذه الحالات وسألت عن التدابير المتخذة لتأمين الحظر المطلق للتعذيب. كما أشادت الدانمرك بتأييد الحكومة للبيان المشترك حول الميل الجنسي والهوية الجنسية الذي أدلى به في الجمعية العامة، ولكنها لاحظت أن الميل الجنسي ليس سبباً محظوراً من أسباب التمييز.

٥٥- وأشادت اليونان إلى وجود مشاكل في النظام القضائي، بما في ذلك تدخل السلطة التنفيذية، ووجود تأخير في الإجراءات القضائية، وتفشي الفساد في نظام المحاكم، وممارسة تعيين القضاة غير المتخرجين من أكاديمية القضاة. وسألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة هذه المشاكل. وسألت اليونان عن التدابير المزمع اتخاذها للسهر على الاحترام الكامل لحرية الصحافة. ولاحظت اليونان في تقارير أخرى أن الفصل العرقي يمارس في المدارس بالبلد. كما لاحظت أن قانون تساوي الفرص لعام ٢٠٠٦ وخطة العمل الوطنية لتساوي الجنسين لعام ٢٠٠٧ خطوتان إيجابيتان.

٥٦- وأشادت هنغاريا بتحسينات التي أدخلتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على إطارها القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان. واتفقت معها على الحاجة إلى إعادة تقييم الوضع القانوني لـ "لاجئي كوسوفو" ورحبت بالأولوية المعطاة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأبدت هنغاريا قلقها إزاء بطء وتيرة إعادة إقرار مصداقية القضاء وفعاليتيه. وشددت على انخفاض نسبة مشاركة المقدونيين من أصل ألباني في الانتخابات الأخيرة، وأعربت عن أملها في أن يتواصل الحوار بين الإثنتين على أساس منتظم وبدرجة أعلى من الكثافة.

٥٧- وأحاطت نيكاراغوا علماً بمصادقة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية، وبالتقارير المقدمة إلى مختلف هيئات رصد حقوق الإنسان. وهنأت الحكومة على تعاونها مع مختلف آليات حقوق الإنسان، ولا سيما قيامها بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة.

٥٨- وأشادت اليابان بجهود الحكومة المبذولة للمضي قدماً في إصلاح حماية حقوق الأقليات الإثنية، بما في ذلك من خلال وسائل منها مراجعة الدستور، وسن مجموعة متنوعة من القوانين والتعديلات المؤسسية. غير أنها أشارت إلى وجود تقارير تفيد بأن الآليات العملية لتنفيذ هذه السياسات تشكو من نقص، وإلى وجود حاجة إلى تحسين سبل الوصول إليها كيما يتسنى للمرأة من الروما، بشكل خاص، التمتع بحقوقهما، وذلك على عدد من الأصعدة، من بينها التعليم والرعاية الصحية والعمل.

٥٩- وأحاطت آيرلندا علماً بقلق بالتقارير التي تفيد بوجود تخويف ومخالفات في القائمة الانتخابية، وسألت عن التقدم الذي أحرزته وزارة الداخلية في تحقيقها في حالات التخويف ذات الصلة بالعملية الانتخابية. وأعربت عن أسفها لعدم توفير ما يكفي من الموارد للوكالة المعنية بحقوق الأقليات، وطلبت مزيداً من المعلومات بهذا الخصوص. وسألت عن التدابير الملموسة التي اتخذت مؤخراً لتحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٠- وأشادت الأرجنتين بإنشاء مكتب أمين المظالم الوطني.

٦١- وسألت إسبانيا عن التدابير التي اعتمدت لتشجيع الوثام الإثني بين المجموعات السلافية ومجموعات الأقليات الأخرى، ولا سيما مجموعة الألباني الأصل، وعمما تنوي الحكومة تنفيذه من تدابير في الأشهر القادمة لمعالجة العنف القائم على نوع الجنس. كما طلبت معلومات عن التدابير التي اعتمدت لتشجيع المشاركة السياسية الحرة والديمقراطية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة النارية في صفوف السكان المدنيين لتفادي الحوادث العنيفة كتلك التي سجلت أثناء الانتخابات الأخيرة.

٦٢- وأبدت ماليزيا ارتياحها للأهمية التي تضعها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأشادت بالتعديلات التشريعية والدستورية التي جاءت رداً على أحداث عام ٢٠٠١، الرامية إلى مراعاة احتياجات حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص الذين لا ينتمون إلى الأغلبية. وطلبت من الوفد مزيداً من التفاصيل عن التدابير المتخذة لضمان وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأطفال المنتمين إلى أقلية الروما.

٦٣- وفيما يتعلق بالحماية من التعذيب، رحبت الجمهورية التشيكية بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وأشارت إلى الحاجة إلى تنفيذ معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. بمزيد من الفعالية. وأعربت أيضاً عن ارتياحها للتدابير المتخذة لمكافحة التمييز. وأوصت الحكومة بمد موظفي الشرطة والسجون والقضاء بتدريب وتنقيف عملي المنحى في مجال حقوق الإنسان.

٦٤- وسألت الولايات المتحدة الأمريكية عما تفعله الحكومة للتصدي لأسباب العنف الإثني الجذرية وتشجيع التسامح واحترام تنوع الأعراق.

٦٥- وأحاطت كازاخستان علماً بالتعاون البناء مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وإنشاء المجلس المشترك بين الأديان، الذي يلعب دوراً إيجابياً وهاماً في تعزيز الحوار الديني والإثني. وأشارت إلى عدد من الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمواجهة تحديات حقوق الإنسان في مجالات المجتمع المدني، والأقليات، والأطفال، وحقوق المرأة، والاتجار بالأشخاص.

٦٦- ورحبت ألبانيا بالإصلاحات والتدابير التي أقدمت عليها الحكومة إثر اعتماد اتفاق أوهريد الإطاري لعام ٢٠٠١، والذي تم إقراره من خلال تعديلات دستورية سمحت ليس فقط باحترام وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات وإنما أيضاً لتحسين الاتصال بين المجموعات. وأشارت إلى إنشاء اللجنة البرلمانية المعنية بالعلاقات بين المجموعات والمجلس المشترك بين الأديان، بوصفهما هيئتين تقدمان إسهاماً حقيقياً في الحوار بين مختلف الأديان والطوائف.

٦٧- وأشادت كرواتيا بإنشاء العديد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشجعت على إنشاء لجان معنية بتساوي الفرص بين الرجل والمرأة في وحدات الحكم الذاتي المحلية. وسلمت كرواتيا بتعهد الحكومة الطويل العهد بحماية الأقليات، وشددت على الأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز الروما في إطار عقد إدماج الروما في المجتمع. وفيما يتعلق بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، أبدت كرواتيا رغبتها في الحصول على المزيد من الردود من الحكومة على الاستبيانات المتعلقة بالمسائل المواضيعية. وأعربت كرواتيا عن رأيها الذي مؤداه أن البلد كان قد شيد بنية ذات شأن لحقوق الإنسان وشجعت الحكومة على مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان وتعزيزها إجمالاً. وأوصت الحكومة بتشجيع المؤسسات المناسبة على اتخاذ المزيد من الإجراءات في معالجة العنف ضد المرأة، وسن قانون محدد يجرم العنف المنزلي.

٦٨- وأشاد الجبل الأسود بتعاون الحكومة مع إجراءات وآليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك من خلال توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. وبالإشارة إلى التقرير الوطني، أشار الجبل الأسود، في جملة أمور، إلى أن إصلاحاً جاداً لنظام العدالة جار حالياً. كما أشار إلى تحديد أولويات لتعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها على المستويين الوطني والدولي، وهي تشمل أنشطة هامة، وطلب من الوفد مزيداً من التفاصيل عن تنفيذها.

٦٩- وأشارت إيطاليا إلى نظام السجون إجمالاً. ورحبت ببدء سريان القانون المتعلق بالمركز القانوني للكنائس والطوائف الدينية والمجموعات الدينية. غير أنها لاحظت أنه لا تزال هناك تقارير تفيد بوجود قيود مفروضة على طوائف دينية معينة ووجود تمييز ضدها، مما يؤثر على قدرتها على إحياء شعائر دينها.

٧٠- وأشارت البوسنة والهرسك إلى التقارير السابقة وأعربت عن أملها في أن تنفذ الحكومة الأولويات المحددة لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي في المستقبل. وأحاطت علماً بوضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمواجهة تحديات حقوق الإنسان في مجالات القضاء، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الروما، وحقوق الطفل، والتعاون مع القطاع المدني، والاتجار بالأشخاص، وطلبت مزيداً من المعلومات عن تنفيذها. كما طلبت مزيداً من المعلومات في جملة أمور، عن الخطوات المتخذة لتأمين الاستقلال التام لمكتب أمين المظالم من حيث التمويل؛ والإنجازات التي تم تحقيقها، وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة للبرنامج العالمي من أجل حقوق الإنسان.

٧١- ورحبت بلجيكا بالتدابير الايجابية التي اتخذتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في مجال حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم. إلا أنها أشارت مع ذلك إلى وجود قلق لدى هيئات رصد المعاهدات فيما يتصل بارتفاع معدلات الغيابات في التعليم الابتدائي والثانوي، وانخفاض مستويات التسجيل في المدارس بالنسبة لمجموعات معينة من السكان مثل الروما، وسألت الحكومة عن الكيفية التي تقيّم بها الوضع الراهن. وبما أن الخطة الوطنية لحقوق الطفل قد وضعت لفترة تسعة أعوام، تتساءل بلجيكا عن الكيفية التي تعتمزم بها الحكومة إجراء عمليات تقييم منتظمة والتكيف مع التغيرات على أرض الواقع.

٧٢- ولاحظت جمهورية مولدوفا، في جملة أمور، أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب قد أوصيتا الدولة بالسهر على أن يكون مكتب أمين المظالم متفهماً كلياً ومبادئ باريس، وسألت عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص. وفيما يتصل بالعنف المتزلي، ولا سيما الأساليب البديلة لحماية الضحايا، سألت جمهورية مولدوفا عن آلية تمويل شبكة مراكز ضحايا العنف المتزلي.

٧٣- ورداً على الأسئلة المتعلقة بمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (الجمهورية التشيكية والبرازيل والهند وأوكرانيا وبولندا والبوسنة والهرسك وهنغاريا)، أشار الوفد إلى إنشاء مكتب أمين المظالم في عام ١٩٩٧. ونتيجة لتعديلات الدستور لعام ٢٠٠١ كُلف أمين المظالم بمهمة إيلاء عناية خاصة لصيانة مبدأي عدم التمييز والتمثيل المنصف. وسوف ينعكس ذلك أيضاً في قانون مكافحة التمييز. وبالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التعذيب، عُيّن أمين المظالم بوصفه الآلية الوطنية للوقاية. وسوف تنظر الحكومة في سبل السهر على توافقه مع مبادئ باريس، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل المستقل.

٧٤- وفيما يتعلق بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام (النرويج وسويسرا واليونان)، شكر الوفد للوفد الأخرى ما تقدّمت به من عديد التوصيات. والدستور ينص على حرية التعبير والصحافة. وفي مجال البحث الإذاعي والتلفزيوني ووسائل الإعلام، هناك هيئة ناظمة مستقلة هي مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني، الذي له سلطة منح التراخيص. وهناك ٦ محطات تلفزيونية تبث وطنياً و٤٦ محطة تبث محلياً. ويوجد عدد هائل من محطات الراديو المستقلة وعدد متزايد من وكالات الأنباء وبوابات الأنباء المستقلة وفيما يتعلق بوسائل الإعلام المطبوعة، يوجد عدد كبير من اليومية والأسبوعيات. ولا تخضع أي صحيفة أو مجلة لرقابة الحكومة. وفي عام ٢٠٠٧ أدخلت تغييرات فيما يتصل بتجريم القذف والتشهير والافتراء. ولا ينص القانون في مثل هذه الحالات إلا على غرامات. وترفع مثل هذه القضايا أمام المحكمة على أساس رفع دعاوى خاصة.

٧٥- وأشار الوفد إلى الأسباب الجذرية للعنف الإثني وتشجيع التسامح واحترام التنوع الإثني (الولايات المتحدة)، فقال إن الجهود في هذا المجال، فضلاً عما سبق، ستركز على مجال التعليم. ولغرض تشجيع التسامح بين الإثنيات، ستغير وزارة التعليم المناهج الدراسية وستدخل موضوعات لها صلة بتعدد الثقافات، والتعاون من أجل السلم والتسامح. وسوف تحضر هذه الدروس كافة المجموعات الإثنية مجتمعة، ومن المفترض أن يعزز ذلك الوثام الاجتماعي. وأخبر الوفد بوجود مشروع التمويل الإسباني في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، الذي يتمثل هدفه في تعزيز الحوار بين الإثنيات والتعايش، ولا سيما في مجال التعليم وعلى المستوى المحلي، وهو المشروع الذي سيتم تنفيذه عما قريب.

٧٦- وفيما يتعلق باتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة المتحدة والمكسيك وتركيا وكرواتيا)، تعترم الحكومة المصادقة على هذه الاتفاقية قبل نهاية هذا العام، بعد التشاور التشاركي مع القطاع المدني العامل في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، تنظر الحكومة حالياً في إنشاء مكتب أمين مظالم للأشخاص ذوي الإعاقة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٧٧- تم، خلال المناقشة، التقدم بالتوصيات التالية إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة:

- ١- المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا، كرواتيا، الأرجنتين) وعلى بروتوكولها الاختياري (كرواتيا)؛ والمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والتوفيق بين تشريعها الوطني وأحكام هذين الصكين (المكسيك)؛ وتعجيل المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أذربيجان)؛ وإجراء مشاورات وطنية تحضيراً للمصادقة على هذه الاتفاقية (المملكة المتحدة)؛
- ٢- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (كرواتيا، الأرجنتين)؛ والقبول باختصاص اللجنة المعنية بمسألة الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛ والمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛
- ٣- المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ٤- إجراء استعراض شامل لتطابق القانون الداخلي مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (بولندا)؛ ومواصلة مواءمة التشريع الوطني والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ٥- النظر في اتخاذ التدابير المناسبة لضمان توافق مؤسسة أمين المظالم مع مبادئ باريس أو التفكير في نهاية المطاف في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتلك المبادئ (الجزائر)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (البرازيل)؛ ومراجعة دور وولاية مكتب أمين المظالم الوطني، ولا سيما في مجال عدم التمييز وسوء سلوك الشرطة، وضمان تمويله تمويلاً كافياً، كما اقترح ذلك مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا (بولندا)؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة للسهر على امتثال مكتب أمين المظالم الوطني لما هو محدد في مبادئ باريس، وضمان استقلاله التام من حيث التمويل (الأرجنتين)؛ وتوفير الموارد الكافية لسير آليات الوقاية الوطنية، على إثر المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٦- إيلاء أكبر قدر من الأهمية لتنفيذ اتفاق أو هريد الإطاري والوفاء بالأولويات الاستراتيجية الناجمة عنه (سويسرا)؛

- ٧- النظر في إمكانية إجراء تقييم لمنتصف المدة لخطة العمل بشأن حقوق الطفل (المغرب)؛
- ٨- وضع خطة وطنية شاملة لتسجيل الحالة المدنية والحق في الهوية، بما يشمل تنظيم حملات توعية للوالدين والأوصياء وغيرهم من الأشخاص المسؤولين، مما سيساعد على تسريع تسجيل الولادات (الأرجنتين)؛
- ٩- ضمان متابعة سريعة للتوصيات التي تقدمت بها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨ فيما يتصل بالوضع العام لنظام السجون (إيطاليا)؛
- ١٠- مواصلة الجهود من أجل توافق التشريع الوطني مع صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تعد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة طرفاً (نيكاراغوا)؛
- ١١- المضي في تقديم التقارير إلى مختلف هيئات رصد المعاهدات قصد الوفاء بالتزاماتها من خلال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تلك اللجان (نيكاراغوا)؛
- ١٢- المضي في انتهاج سياسة الانفتاح تجاه الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١٣- اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التشريع ذي الصلة لمكافحة التمييز (الجمهورية التشيكية)؛ وتنظيم حملات للتوعية لمكافحة كافة أشكال التمييز، بما فيها تلك القائمة على نوع الجنس أو الإثنية أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (الجمهورية التشيكية)؛ واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز (كرواتيا)؛ وتعجيل عملية وضع إطار قانوني لمكافحة التمييز وتعزيز دور الهياكل الإدارية المنشأة للمعاقبة على أي شكل من أشكال التمييز (ألبانيا)؛ واعتماد وتنفيذ القانون بشأن الحماية من التمييز وضمان الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف القضائية لضحايا التمييز (كندا)؛
- ١٤- اتخاذ التدابير الملائمة بغية تعزيز الوثام بين كافة المجموعات العرقية (اليونان)؛
- ١٥- مواصلة الجهود لتعزيز حقوق المجموعات الضعيفة (كازاخستان)؛
- ١٦- اتخاذ المزيد من التدابير المنهجية لتشجيع المساواة بين الجنسين في الممارسة العملية وذلك، في جملة أمور، عن طريق زيادة مشاركة المرأة في قوات الشرطة (اليونان)؛ وتشجيع مشاركة وتمثيل المرأة في القطاعين الحكومي والخاص (البرازيل)؛ وتكثيف الجهود لتسريع مشاركة المرأة بتساوٍ مع الرجل على جميع المستويات وفي كافة مجالات الحياة العامة (النرويج)؛ وتكثيف الجهود لضمان وصول المرأة إلى التعليم والصحة والعمل والمشاركة في الحياة السياسية العامة، ولا سيما المرأة الريفية والمرأة المنتمية إلى أقليات إثنية (ماليزيا)؛
- ١٧- مضاعفة الجهود في مجال النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين في مجال العمل وفي المجال الاجتماعي (إسبانيا)؛ واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات ذات الصلة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

- ١٨- (أ) السهر على إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية بشكل صريح في جميع برامج وقوانين مكافحة التمييز (السويد)؛ وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية بشكل صريح في قوانين وبرامج مكافحة التمييز (الدانمرك)؛ (ب) السهر على منح الشركاء من نفس الجنس، حقوق ومسؤوليات متساوية مثلهم مثل الشركاء من جنسين مختلفين (الدانمرك)؛
- ١٩- إنفاذ إصلاح شامل لنظام السجون يتصدى للمشاكل التي أعرب عنها المراقبون الدوليون، وبشكل خاص اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (كندا)؛
- ٢٠- تشجيع المؤسسات المناسبة على اتخاذ المزيد من التدابير في معالجة العنف ضد المرأة (كروايتيا)؛ وتنفيذ التدابير لمنع ومعاينة العنف ضد النساء من الروما كي يتسنى لهن التمتع بحقوقهن دون آراء مسبقة (اليابان)؛ وخفض الشروط الصارمة المفروضة على تقديم الأدلة على العنف المتزلي، كما يتسنى تطبيق القانون المحرم للعنف المتزلي بصورة أكبر في التطبيق العملي (هولندا)؛ تنفيذ التدابير من أجل الكشف المبكر عن العنف المتزلي ضد المرأة والطفل والوقاية منه، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أو التحرش (هولندا)؛ زيادة التعاون مع المجتمع الدولي قصد إذكاء الوعي وضمان توفير الحماية والدعم للضحايا (النمسا)؛ انتهاج سياسة جنائية واضحة لمقاضاة ومعاينة المسؤولين عن العنف ضد المرأة، وتطبيق سياسة وقاية من أجل تعزيز وعي المجتمع عامةً بهذه المسألة (فرنسا)؛
- ٢١- بذل كل ما يمكن بذله لتحسين ظروف الاحتجاز ومقاضاة المسؤولين عن سوء المعاملة (سويسرا)؛ التطرق بشكل كامل للمشاكل المعرب عنها في تقرير ٤ تشرين الثاني/نوفمبر للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (هولندا)؛
- ٢٢- استنباط آليات للمساعدة القضائية لصالح ضحايا العنف المتزلي (إسبانيا)؛
- ٢٣- اعتماد وتنفيذ تشريع يحظر العقوبة الجسدية في جميع الظروف بترافق مع الحملة لتوعية الجمهور (النمسا)؛ واتخاذ التدابير المناسبة بما يتفق والمعايير الدولية لتفادي العقوبة الجسدية للأطفال في جميع المجالات، وتنظيم حملات للتثقيف والتوعية في المدارس والمجتمع بشكل عام؛
- ٢٤- رفع مستوى حماية الأحداث، ولا سيما منهم أولئك الذين يكونون في وضع يفتقرون فيه للحماية ويكونون فيه مستبعدين من النظام المدرسي الإلزامي (إسبانيا)؛
- ٢٥- مواصلة وزيادة الجهود بغية مكافحة الاتجار والبغاء مكافحةً كاملةً، ومواصلة الجهود لمساعدة النساء ضحايا الاتجار بالأشخاص (السويد)؛ واتخاذ التدابير لمكافحة بلاء الدعارة والاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق تنظيم المزيد من حملات التوعية في جميع أنحاء البلاد، وتدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومسؤولي الهجرة، وشرطة الحدود (ماليزيا)؛
- ٢٦- توطيد استقلال النظام القضائي لتعزيز قدرته إجمالاً (سلوفينيا)؛

- ٢٧- المضى في توفير تدريب وتثقيف عمليين وموجهين نحو حقوق الإنسان لموظفي الشرطة والسجون والقضاء (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٨- إدراج آليات الرقابة الداخلية لحراس السجون في القواعد والأحكام المتعلقة بمراكز الاحتجاز والسجون (هولندا)؛ وإنشاء آلية فعالة ومستقلة للإشراف على الشرطة (الدانمرك)؛
- ٢٩- السهر على التحقيق السريع والمستفيض والترية في ادعاءات سوء المعاملة على أيدي المسؤولين عن إنفاذ القوانين، ومعاقبة المسؤولين عنها (الدانمرك)؛
- ٣٠- مواصلة إصلاحات نظام السجون وتحسين الظروف في مؤسسات السجن (أذربيجان)؛ ومواصلة وتعزيز الظروف القائمة للسهر على راحة السجناء والمحتجزين تمشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من المعايير الدولية الأخرى (السويد)؛ دفع وإصلاح نظام السجون والتفكير في وضع برامج لإعادة الإدماج في المجتمع لضمان اندماج السجناء مجدداً في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، والتقليل من خطر عودتهم إلى الإجرام (المملكة المتحدة)؛
- ٣١- مواصلة الجهود لإعمال قانون تنفيذ العقوبات (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٢- توفير الموارد المالية والبشرية لوزارة الداخلية لمصادرة الكميات الهائلة من الأسلحة التي توجد لدى السكان المدنيين، وتحسين الوضع الأمني وظروف الاحتجاز في السجون (إسبانيا)؛
- ٣٣- إعادة النظر في الأوضاع في السجون، وأماكن الاحتجاز، وغير ذلك من المرافق التي تندرج ضمن نطاق البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بغية تأمين امتثالها الكامل للمعايير الدولية، ولا سيما فرض القيود، وفيما يتصل بالأحداث (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٤- تعزيز الإجراءات لتحري ومعاقبة أي سوء تصرف يصدر عن موظفي الشرطة أو السجون أو القضاء، بما في ذلك من خلال تعزيز دور أمين المظالم الرقابي (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٥- اعتماد كافة التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير ومنع أي تدخل في حرية الصحافة (سويسرا)؛
- ٣٦- رصد تنفيذ التشريع المتعلق بحرية الدين، بغية تأمين التمتع الكامل بحرية كافة الطوائف والمجموعات الدينية في البلاد وحرية إحياء شعائر دينها (إيطاليا)؛
- ٣٧- تنفيذ تدابير فعالة لمنع تخويف الناخبين في الانتخابات المقبلة (آيرلندا)؛ ووضع قائمة جديدة لتسجيل الناخبين لضمان مشاركة كامل هيئة الناخبين مشاركة كاملة في الانتخابات المقبلة (آيرلندا)؛
- ٣٨- اتخاذ التدابير من أجل تذليل جميع العقبات المتبقية أمام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بسرعة، كيما يتسنى لهم العمل في جو منفتح وآمن (آيرلندا)؛
- ٣٩- تحديد مدى محاولة مالكي وسائل الإعلام التأثير على الصحفيين، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع تدخل المصالح الخاصة والصحافة (النرويج)؛

٤٠ - اعتماد أحكام للتطرق لظاهرة ترك الدراسة، ولا سيما في صفوف أطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية ولا سيما الفتيات (الجزائر)؛ ومواصلة الجهود لضمان التعليم المجاني على المستوى الابتدائي لجميع الأطفال، مع إيلاء عناية خاصة لمجموعات الأقليات (الكرسي الرسولي)؛ والمضي في إيلاء عناية خاصة لوصول جميع الأطفال إلى التعليم بصرف النظر عن أصلهم الإثني وعلى جميع مستويات التعليم، أي التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي (بلجيكا)؛

٤١ - مواصلة الجهود لضمان حصول الروما والألبانيين وغيرهم من الأقليات على سكن لائق وفي المتناول، ووصولهم إلى فرص العمل، والتعليم والرعاية الصحية، وإيلاء عناية خاصة لتشجيع اندماج هؤلاء السكان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، دون تمييز (الجزائر)؛ والمضي في اتخاذ التدابير لتحسين وضع النساء الريفيات المنتميات إلى أقليات إثنية، ولا سيما أقلية الروما والألبانيين (الأرجنتين)؛ وضمان تنفيذ التشريع ذي الصلة، ولا سيما القوانين المتعلقة باستخدام اللغات وتلك الرامية إلى تحسين ظروف عيش الروما (سويسرا)؛ والتشجيع الفعلي لالتفاف المنظمات المختلفة من الناحية الإثنية حول مصالح مشتركة مدنية ومهنية وتجارية، قصد دعم الوثام الاجتماعي الكامل لكافة المجموعات الإثنية (النمسا)؛ والسهر على التنفيذ السريع لتدابير استراتيجية الروما الوطنية (النمسا)؛ وبذل كل الجهود الممكنة لتنفيذ استراتيجية وخطط عمل الروما، امتثالاً للاستراتيجية ولعقد إدماج الروما الذي سينتهي في عام ٢٠١٥ (البرازيل)؛ وتنفيذ استراتيجية وخطط عمل الروما امتثالاً للاستراتيجية لعقد إدماج الروما ٢٠٠٥-٢٠١٥ (كندا)؛ وتأمين وصول الروما بتساو مع غيرهم وبدون أية عراقيل إلى الرعاية الصحية (النمسا)؛ وتشجيع ممارسة الروما لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق تنفيذ برامج لتسهيل تسجيل الولادات وإصدار وثائق الهوية لهذه الشريحة من السكان (المكسيك)؛ ومد وكالة حقوق المجموعات الإثنية التي تمثل أقل من ٢٠ في المائة من السكان بما يلزم من موارد لمعالجة مسائل الأقليات بشكل فعال (آيرلندا)؛ وتحسين الوضع في مجال إدماج بعض المجموعات الإثنية التي تمثل أقلية، ولا سيما الروما، والتي كثيراً ما تواجه وضعاً يعاني من قلة الحماية (إسبانيا)؛ وتركيز المزيد من الموارد على المصالحة الإثنية في التعليم بالنسبة للأطفال في سن الدراسة، لتشجيع التسامح واحترام التنوع وترسيخه في أذهان الجيل القادم (الولايات المتحدة)؛

٤٢ - التحقيق التدريجي لأهداف حقوق الإنسان المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل).

٧٨ - وسيدرج رد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة.

٧٩ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق  
تشكيلة الوفد

The delegation of the former Yugoslav Republic of Macedonia was headed by H.E.M. Mihajlo Manevski, Minister of Justice and composed of 13 members:

H.E. Mihajlo manevski, Minister of Justice;

H.E. Georgi Avramcev, Ambassador and Permanent Representative;

Mrs. Elena Grozdanovska, State Counselor, Ministry of Labor and Social Policy;

Mr. Izet Rizahu, State Counselor, Secretariat of the Government for Implementation of the Ohrid Framework Agreement;

Mrs. Aneta Stancevska, Assistant Minister, Ministry of Interior;

Mrs. Biljana Tasevska, Minister Plenipotentiary, Permanent Mission in Geneva;

Mrs. Svetlana Geleva, Head of Department, Ministry of Foreign Affairs;

Mrs. Mambera Kamberi, Head of Department, Ministry of Labor and Social Policy;

Mr. Anton Sereci, Deputy Director, State Commission for relation with Religious Communities and Groups;

Mr. Dusko Uzunovski, Minister Counselor, Permanent Mission in Geneva;

Ms. Gorica Atanasova, Head of Unit, Ministry of Justice;

Mr. Redzep Ali Cupi, Head of Unit, Ministry of Justice;

Mr. Iljham Ismani, Member of the Secretariat of the Government for Implementation of the Ohrid Framework Agreement.

-----